

Distr.: Limited
19 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



سلفادور، البرازيل، 12-19 نيسان/أبريل 2010

مشروع التقرير

المقرّرة العامة: غابرييلا سكوتيا (رومانيا)

إضافة

الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر

1 - عُقد الجزء الرفيع المستوى أثناء انعقاد المؤتمر بكامل هيئته من 17 إلى 19 نيسان/أبريل 2010. وأثناء حفل الافتتاح الذي جرى قبل افتتاح الجزء الرفيع المستوى، ألقى المتكلمون الرفيعون المستوى من البلد الضيف التالية أسماؤهم كلمات أمام المؤتمر: روبرتو غوغيل، المدعي العام؛ لويس باولو تيليس فرييرا باريتو، وزير العدل ورئيس المؤتمر؛ وفيرناندو سميث، مثل حاكم ولاية باهيا؛ وغيلمار مينديس، رئيس المحكمة العليا.

ألف- الكلمات التي ألقىت في الجزء الرفيع المستوى

2 - ألقى كلمات [...] مسؤولاً رفيع المستوى. وفي الجلسة الأولى من الجزء الرفيع المستوى، المعقودة في 17 نيسان/أبريل، تكلّم المسؤولون الرفيعون المستوى التالية أسماؤهم:

لويس باولو تيليس فرييرا باريتو
وزير العدل في البرازيل ورئيس المؤتمر

جون سانداج

الموظّف المسؤول عن شعبة شؤون المعاهدات في مكتب الأمم المتحدة المعنى
بالمخدرات والجريمة والأمين التنفيذي للمؤتمر

طاوس فروخي

سفيرة الجزائر وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن مجموعة
الـ77 والصين)

خوان كارلوس كامبو مورينو

وزير الدولة لشؤون العدل، وزارة العدل في إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)

جوهان تومانا

المدعي العام في زيمبابوي (نيابة عن الاتحاد الأفريقي)

يوخينيو ماريا كوريا

سفير الأرجنتين وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن مجموعة دول
أمريكا اللاتинية والكاريببي)

توبجا براكس

وزيرة العدل في فنلندا

نوسيفيوي مايسا-نكاكولا

وزيرة الخدمات الإصلاحية في جنوب أفريقيا

فكرت ماما دوف

وزير العدل في أذربيجان

خولييو سيسار ألاك

وزير العدل في الأرجنتين

أبيغ وو

وزير العدل في الصين

عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني

وزير الدولة للشؤون الداخلية في قطر

سيليما س. يانغكوا

وزيرة الرعاية الاجتماعية والتنمية في الفلبين

محمد الناصري

وزير العدل في المغرب

أليبرتو سوزا مارتينيس
وزير العدل في البرتغال

موني أ. روبيدو غارسيا
نائب وزير الوقاية والتواصل وحقوق الإنسان، وزارة الأمن العام في المكسيك

إлизابيث فيرفيل
الممثلة الخاصة، نائبة مساعد الوزير، مكتب شؤون المخدرات وإنفاذ القانون الدولية،
وزارة الخارجية، الولايات المتحدة الأمريكية

توشياكي هيواتاري
المدّعي العام في اليابان

غون-هو شو
المدّعي العام
مكتب المدّعي العام في بوسان في جمهورية كوريا

-3 وفي الجلسة الثانية من الجزء الرفيع المستوى، المعقودة في 18 نيسان/أبريل، تكلّم
المسؤولون الرفيفون المستوى التالية أسماؤهم:

أنطونيو ماريا كوستا
المدير التنفيذي، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والأمين العام للمؤتمر
دانيليا كوفاروفا
وزيرة العدل في الجمهورية التشيكية

غلام حسين محسني إجه إي
المدّعي العام في جمهورية إيران الإسلامية

برانيسلاف هيتكا
السفير فوق العادة والمفوض لجمهورية سلوفاكيا لدى البرازيل
بولس فهمي إسكندر
مساعد وزير العدل لشؤون التنمية الإدارية والمالية والمطالبات القضائية في مصر
جياكومو كاليندو
نائب وزير العدل في إيطاليا

إمانويل نغافيسون

نائب وزير شؤون السجون في الكاميرون

ألينا ميهابيلا بيكا

وزير الدولة، وزارة العدل وحقوق المغاربة في رومانيا

وليام شيبتومو

مساعد وزير العدل في كينيا

إيو بارتون-أودرو

نائب المدعي العام ونائب وزير العدل في غانا

جيلاينغ ميرسات

نائب وزير الشؤون الداخلية في ماليزيا

دونالد بيراغوف

كبير مساعدي نائب الوزير في كندا

لويس ف. سالفادور غوميس

رئيس محكمة العدل العليا في تومبيس في ببرو

ماجد بن عبد الله العلوي

رئيس محكمة القضاء الإداري في عُمان

سيلفيستر دا فونسيكا ليتي

رئيس المحكمة العليا في سان تومي وبرينسيبي

أوليفيا إمالوا

المدعي العام، وزارة العدل في ناميبيا

كتيبونغ كيتاياراك

الأمين الدائم للعدالة في تايلاند

إغوسطي أغونغ ويتساكا بو حا

السفير، البعثة الدائمة لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

هيوريكييس دوس سانتوس

نائب المدعي العام في أنغولا

حاكسون بومبا فانغو

رئيس المكتب في وزارة الشؤون الخارجية بجمهورية الكونغو الديمقراطية

كلوي شيتي

وزارة العدل في المملكة المتحدة

-4 وفي الجلسة الثالثة من الجزء الرفيع المستوى، المعقدة في 18 نيسان/أبريل، تكلّم المسؤولون الرفيعون المستوى التالية أسماؤهم:

هيلموت بوك

السفير والممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

ويلفرید غروليغ

سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية في البرازيل

أوليسي وير

السفير المكلف بمكافحة الجريمة المنظمة، فرنسا

بيرناردو ستاديلمان

نائب مدير المكتب الاتحادي للعدل، سويسرا

نيرمالجييت سينغ كالسي

وزيرة مساعدة في وزارة الشؤون الداخلية، الهند

نيهير أونيل

مستشار قانونية، البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

جان بول لابورد

المستشار الخاص لوكيل الأمين العام، فرقـة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب

سيرج براميرتر

المدعى العام، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

إيفات رافيه

مدير إدارة التشريعات، وزارة العدل، إسرائيل

-5 وألقـت في نهاية الجلسة كلمة نيابة عن المنظمـات غير الحكومية الممثلـة في المؤتمـر.

6 - وفي الجلسة الرابعة من الجزء الرفيع المستوى، المعقودة في 19 نيسان/أبريل، تكلّم المسؤولون الرفيعو المستوى التالية أسماؤهم:

[يدرج النص لاحقا.]

باء- ملخص المناقشة العامة التي دارت في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر

7 - أثناء افتتاح الجزء الرفيع المستوى، أشار رئيس المؤتمر، لويس باولو باريتو، وزير العدل في البرازيل، إلى تنامي الصلات بين الجريمة المنظمة والجريمة التقليدية. ولاحظ أن عصابات الجريمة الدولية استغلت فرص الفساد فتحجّت بذلك في إضعاف جهود إنفاذ القانون. وأضاف أن العنف المسلح ترك آثارا واضحة للعيان على التنمية البشرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية. ولاحظ أن المؤتمر برهن على أن الدول أجمعـت على اتخاذ موقف مناهض للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية واتفقت على أن التعاون الدولي هو أفضل السبل للمضي قدما في هذا الصدد. وذكر أن المؤتمر يعتبر في حد ذاته مثلا على هذا التعاون، إذ أبان عن قدرة الدول على مناقشة مواضيع خلافية بروح من الحرية، وهو ما تجسّد بالفعل في "إنجازات تاريخية".

8 - وأعرب الأمين التنفيذي لمؤتمر الجريمة في ملاحظاته الاستهلالية عن أمله في أن تُسَاجِّح القادة السياسيين، بعد أسبوع من المداولات الكثيفة، فرصة حلال الجزء الرفيع المستوى لتوفير مزيد من الترجم من أجل تعزيز منع الجريمة وتحديد تركة سلفادور باعتماد إعلان مشترك.

9 - وتكلّمت ممثلة الجزائر نيابة عن مجموعة الـ77 والصين فأقرّت بإسهام مؤتمرات الأمم المتحدة، التي احتفل بذكرها السنوية الخمسين في سلفادور، في تعزيز التعاون الدولي وتبادل الآراء بين الدول الأعضاء وتقاسم الخبرات والممارسات الحسنة وتعيمها وصوغ المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية بشأن القضايا الراهنة العقدة، فضلا عن القضايا الناشئة. وأشارت إلى تقدير المجموعة للعمل الذي أُنجـى في المجتمعات التحضيرية الإقليمية، وخصوصا ما تمحّضت عنه من توصيات واستنتاجات. ودعت إلى التنفيذ الكامل لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ونشر تلك المعايير والقواعد من أجل ضمان تعزيز احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأعربت عن تقديرها لاعتماد آلية لاستعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مشدّدة على أهمية إنشاء آلية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأعربت عن القلق بشأن الجرائم الناشئة مسلطة الضوء بوجه خاص على الاتجار

بالممتلكات الفكرية، الذي يضر بالتراث الثقافي للأمم. كما أدانت جميع أشكال العنف ضد النساء، من فيهن العاملات المهاجرات. وأوضحت أن المؤتمر يتيح للمجتمع الدولي فرصة ل توفير التوجيه الاستراتيجي للجنة مع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بأدوات منع الجريمة و ملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم. وذكرت أن تقديم المساعدة التقنية أمر بالغ الأهمية للدول النامية من أجل مواجهة هذه التحديات؛ وأن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة يحتاج إلى موارد مستدامة لتنفيذ ولاياته في هذه المجالات وتقدم المساعدة التقنية. وأهابت بالدول وبالجهات المانحة إلى زيادة التمويل لتحقيق هذا الغرض.

10 - وتكلّم مثل إسبانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي فلاحظ أن أحد أهداف الاتحاد الأوروبي الرئيسية هو هيئة مجال من الحرية والأمن والعدالة لمواطنيه، وأشار إلى برنامج ستوكهولم المتعدد السنوات، 2010-2014، الذي وضع تحقيقاً لهذا المهد. وشدد على أهمية اتباع نهج متكمّل ومنسق في التعامل مع ضحايا العنف المتكرّر في العلاقات الوثيقة والعنف الجنسي وجرائم الكراهية والضحايا المعرضين للجرائم في الدول التي ليسوا من رعاياها أو مواطينها. ولاحظ الأهمية المحورية التي تتسنم بها حماية عامة الناس من الجريمة الخطيرة والمنظمة. وأشار في هذا السياق إلى العمل الذي يتضطلع به وحدة التعاون القضائي الأوروبي، وهي شبكة تعاون قضائي أعدت عدة اتفاقيات تعاون، وإلى أمر التوقيف الأوروبي الذي أصبح أداة رئيسية للتعاون القضائي بكفاءة داخل الاتحاد. وسلط الضوء كذلك على مشاركة الاتحاد الأوروبي في لجنة الخبراء المعنية بتقديم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذكر أن الاتحاد أنشأ شبكة حاسوبية لا مركزية، وهي شبكة وحدات المعلومات الاستخبارية المالية، بهدف تعجيل وتيرة الأنشطة المتعلقة باسترداد الموجودات. وقال إن من المجالات الأخرى التي ينصبّ عليها اهتمام الاتحاد الأوروبي الاتّجاه بالبشر وتهريب الأشخاص. وفيما يخص المجال المتعلق بجرائم الفضاء الحاسوبي تحديداً، أشار المتكلّم إلى اتفاقية بودابست بشأن جرائم الفضاء الحاسوبي التي فتح باب الانضمام إليها لجميع الدول. وفي مجال الفساد، لاحظ المتكلّم القرار التاريخي الذي اتخذه الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإنشاء آلية استعراض من النّظراء بشأن تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

11 - وتكلّم مثل زمبابوي نيابة عن المجموعة الأفريقية فلاحظ أن مواضيع المؤتمر المتعلقة بالأطفال والشباب والجريمة؛ وتهريب المهاجرين؛ والاتّجاه بالأشخاص؛ وغسل الأموال؛ وجرائم الفضاء الحاسوبي؛ والإرهاب والصلات القائمة بين الاتّجاه بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تمثل كلها بواعث قلق تهدّد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقال إن حماية الأطفال من الجريمة، وخصوصاً في المجتمعات الخارجة من النزاعات، من

أولويات المجموعة الأفريقية، وإنه لا بد من إيلاء اهتمام خاص للحاجة إلى بيانات موثوقة بشأن الأسباب الجذرية للجريمة. وحيث الدول على إعمال حقوق الضحايا المبينة في إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة 34/40، المرفق). وأعرب كذلك عن القلق الشديد إزاء العنف الموجه ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والذي هو انتهاء لقانون حقوق الإنسان، وشجع الدول على التصديق على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وذكر أن العنف الجنسي والعنف الموجه ضد الأطفال، إضافة إلى الانتظار في السجون، أمرور لا تزال مصدر قلق بالغ، رغم اتخاذ طائفة واسعة من التدابير الدولية. وأهاب بالدول إلى تعزيز جهودها من أجل إنماء هذه الأوضاع بطرق منها مساعدة البلدان من خلال تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء القدرات وتعزيز الأطر القانونية. ودعا في هذا الصدد إلى تقديم دعم قوي لخطة عمل الاتحاد الأفريقي لمكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات وسائر الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وأهاب أيضاً بالدول إلى دعم المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، وكذلك سائر الآليات الأفريقية ذات الصلة. وأوصى علاوة على ذلك بوضع اتفاقية دولية بشأن حرايم الفضاء الحاسوبي.

12 - وأكد مثل الأرجنتين، متكلما باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبى، على أهمية دمج تدابير لمكافحة الجريمة في المبادرات المتعلقة بالتنمية المستدامة وحقوق الإنسان والشمول الاجتماعي وسيادة القانون والحكم الرشيد. وأشار إلى ضرورة الأخذ في سياسات منع الجريمة بنهج شمولي تشارك فيه الحكومات والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص. وذكر أنه ينبغي التركيز بصورة خاصة على الحيلولة دون ضلوع الأطفال في الجرائم، مما سيؤدي إلى تقليل اللجوء إلى احتجاز الأحداث، وعلى تطبيق سياسات اجتماعية محورها توفير التعليم وفرص العمل للشباب. ودعا الدول إلى النظر في وضع آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها. وأشار إلى ضرورة مراعاة الأبعاد الإنسانية للهجرة غير المشروعة. وذكر أن مصادرة الموجودات واستردادها يمثلان أداتين هامتين في مكافحة الجريمة المنظمة، من حيث أن شأهما تفكك الدعائم المالية للتنظيمات الإجرامية. وتطرق إلى الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة لوضع نموذج ابتکاري لتحميم الأصول وحجزها. وأهاب أيضاً بالدول أن تنظر في الأخذ بإستراتيجية شاملة للتعامل مع أمن الفضاء الحاسوبي، وأبرز ضرورة إعداد تقنيات جديدة للتعامل مع الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات جديدة. وأشار إلى الدعم الذي تقدمه مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبى لتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتحديثها وتعزيزها. وأعرب عن

دعم المجموعة لإنشاء فريق خبراء لاستعراض الصكوك الوطنية والإقليمية القائمة في مجال جرائم الفضاء الحاسوبي، بغية استبانته ما قد يشوب هذه الصكوك من ثغرات ينبغي سدتها بصك عالمي جديد. وأكّد على أن تقديم المساعدة إلى البلدان النامية يتسم بأهمية كبيرة لمساعدتها على تنفيذ التزاماتها الدولية، وشدّد على ضرورة تزويد المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة بموارد مستدامة يمكن التبنّي بها لتنفيذ ولايته.

13 - وشدّد الأمين العام للمؤتمر، أنطونيو ماريا كوستا، في الكلمة التي ألقاها أمام المؤتمر على أن الجريمة المنظمة أصبحت عملاً تجاريًا له أبعاد اقتصادية كثيرة، يمكن مقارنتها بالدخل الوطني لبلدان عديدة وبحجم أعمال أكبر الشركات في العالم. واستطرد قائلاً إن الجريمة المنظمة أصبحت أيضاً مثل خطراً يهدّد الأمن بالنظر إلى حجمها وطريق عملها. وأبلغ المؤتمر بأن مجلس الأمن نظر خلال عدة مناسبات في تبعات الجريمة المنظمة، ودعى المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة إلى أن يقدم إليه أدلة بهذا الشأن. وأشار إلى أن الجريمة المنظمة تمثل كذلك تهديداً على رفاه الدول، لأنها أنشأت حالة من عدم الاستقرار الذي يعيق الاستثمارات، فأصبحت عقبة أمام تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأعرب عن رأي مفاده أن مكافحة الجريمة والسعى إلى إقامة العدل هما أساس جميع الأهداف الإنمائية للألفية، لأنّه لا سبيل إلى تحقيق التنمية بدون العدالة ولا تحقيق العدالة بدون التنمية. وأهاب بالمؤتمر أن يساهم في مؤتمر قمة الألفية للتنمية الذي دعا الأمين العام إلى عقده في أيلول/سبتمبر، وإلى تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في الفترة الثالثة والأخيرة المحددة لذلك (2011-2015). ودعا المؤتمر كذلك إلى كفالة إعمال آلية استعراض اتفاقية مكافحة الفساد على نحو سريع وفعال وشامل. ودعا المشاركين أيضاً إلى الموافقة، في إطار الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على آلية استعراض مماثلة لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتساءل عما إذا كان المجتمع الدولي مجهزاً للتصدي للجرائم الجديدة (جرائم الفضاء الحاسوبي والجرائم ضد البيئة وجرائم التزيف)، والجرائم التي عادت إلى الظهور (القرصنة والابتّهار بالقطع الأنترنيت)، وحثّ المؤتمر على عدم التهيّب من وضع أدوات جديدة للتصدي للجريمة بوسائل حفية. وختاماً، أكّد على أهمية مشاركة المجتمع برمته في الترويج لثقافة العدالة. وقال إنه لا يمكن إحلال الأمن ولا تحقيق التنمية دون إقامة العدالة.

14 - وأعرب المتكلمون عن امتنانهم للبرازيل لما تحملت به من كرم الضيافة وما بذلت من جهود في تنظيم المؤتمر الثاني عشر بنجاح. وأعربت الدول أيضاً عن شكرها لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة على الإعداد للمؤتمر وتنظيمه وجودة وثائقه. وأعرب أيضاً

عن التقدير للعمل الهام الذي اضطلع به المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية إسهاماً في هذا المجهود المشترك.

15 - وعرضت حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام 2015.

16 - وأشار المتكلمون إلى الدور الهام لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تعزيز التعاون الدولي، من حيث إنها تتيح فرصة فريدة لواصعي السياسات والممارسين والأوساط الأكاديمية وممثل المجتمع المدني لتبادل الآراء والخبرات والممارسات الجيدة وتعديلمها، وصياغة مبادئ توجيهية ومعايير دولية بشأن القضايا المعقدة الراهنة المتعلقة بالجريمة وبشأن المسائل الناشئة الجديدة. فقد وفرت المؤتمرات للمجتمع الدولي فرصة تقديم توجيهات إستراتيجية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التطورات والاتجاهات في مجال الجريمة والاستراتيجيات المحتملة لمنعها والتصدي لها. وبالنظر إلى ضرورة كفالة المتابعة المناسبة للالتزامات المعتمدة في إطار المؤتمر، دعا المتكلمون اللجنة إلى أن تتبع عن كثب ما يُضطلع به من أعمال لتنفيذ إعلان سلفادور المعتمد في المؤتمر الثاني عشر.

17 - وشدد المتكلمون على الدور الذي لا غنى عنه الذي تضطلع به الأمم المتحدة، ولا سيما مكتبها المعنى بالمخدرات والجريمة، في تدعيم استراتيجيات منع الجريمة، وإصلاح العدالة الجنائية، ومكافحة شتى أشكال الجريمة العابرة للحدود الوطنية. وأعرب عن التقدير للمدير التنفيذي للمكتب المعنى بالمخدرات والجريمة لما أبداه من فعالية في توجيهه أنشطة المكتب، وما بذلك من جهود للتوعية بأثار الجريمة في البلدان النامية.

18 - وأكد المتكلمون على ضرورة بذل جهود عالمية النطاق لمنع الجريمة ومكافحتها، بغية تحقيق الاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي وإقامة عالم أفضل للأجيال المقبلة. وأشار إلى أن العولمة وزيادة التجارة والاستثمارات الدولية والتنقلات عبر الحدود لم تسهم في تحقيق تكامل المجتمع الدولي وازدهاره فحسب، بل أثرت في الوقت ذاته على الطابع عبر الوطني المتزايد للجريمة. فقد ذكرت الأزمات المالية العالمية الأخيرة الناس بالترابط القائم فيما بينهم. فالجريمة لا تقوم بمعرقل عملاً حولهما، وتستلزم استراتيجيات تصدّر واسعة النطاق وتدخلات متكاملة بدءاً منع الجريمة ومروراً بإنفاذ القانون واللاحقة القضائية وانتهاءً بإعادة التأهيل والإدماج. واعتبر أن منع الجريمة وكفالة كفاءة نظم العدالة الجنائية شرطان لازمان لاستقرار الاقتصاد العالمي وازدهاره. ويتعين أن تشمل التدابير الفعالة للتصدي لهذه التهديدات استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية، تطبق بطريقة متكاملة ومستدامة، وتسند إلى مبدأ

المسؤولية المشتركة. ولا بد من تعزيز التعاون الدولي وتوطيد الإرادة السياسية والثقة المتبادلة لتحقيق النجاح في مكافحة الجريمة.

19- وشدد المتكلمون على ضرورة إيلاء منع الجريمة والعدالة الجنائية أهمية مركبة في سياق الحكم الرشيد وسيادة القانون. فمنع الجريمة والعدالة الجنائية ليسا غاية بحد ذاتهما، بل وسيلة لتحقيق الأمن والاستقرار للمجتمعات. ويُنادي أن تستند الجهود المبذولة لمنع الجريمة إلى الأركان الثلاثة التالية: منع الجريمة وتحسين العدالة الجنائية وتعزيز التعاون الدولي. وأكد المتكلمون على أنه ينبغي عدم اللجوء إلى التجريم مبدئياً إلا كمالذ أخير. ويجب تشجيع الحكم الرشيد وسيادة القانون وتطويرهما بجهود ذاتية، مما يستلزم بناء القدرات في إطار نظم العدالة الجنائية.

20- وأشار المتكلمون إلى أهمية تعزيز القدرات في مجالى منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الجريمة مكافحة عالمية و شاملة النطاق. وارتأي أن توفير المساعدة التقنية يتسم بالأهمية لتحقيق نتائج طويلة الأجل وقابلة للاستدامة في مجال منع الجريمة و ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهما، ولا سيما من خلال إقامة نظم العدالة الجنائية وتحديثها وتعزيزها. وشدد على إمكانية تقديم أشكال مختلفة من المساعدة التقنية، تشمل التعاون بين بلدان الجنوب ووضع برامج قطرية متكاملة و منسقة وتنفيذها. وأعرب عن التقدير لجودة عمل المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية في هذا المجال. وشدد المتكلمون أيضاً على الدور الهام الذي ينبغي أن يضطلع به كل من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وشركاء التنمية في هذه العملية.

21- وسلط المتكلمون الضوء على دور التعليم والتدريب كوسيلة لبناء القدرات في نظام العدالة الجنائية. وأعرب بعض المتكلمين عن التأييد لإعداد فوج للشقف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون. وفي مجال مكافحة الفساد على وجه التحديد، أبلغ المؤتمر بإنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، وهي مبادرة مشتركة بين المكتب وحكومة النمسا بدعم من المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال وشركاء آخرين.

22- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص ووسائل الإعلام والمنظمات الدينية والمجتمع المدني في مكافحة مختلف أشكال الجريمة. وذكروا أن الحكومات يتوجب أن تعمل في تعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لدعم سيادة القانون وضمان الحوكمة الرشيدة والمساءلة والشفافية.

23 - وأوصى المتكلمون بتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذاً كاملاً ونشرها على أوسع نطاق من أجل ضمان زيادة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، الأمر الذي سيسمح بدوره في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم لجميع المبادرات الرامية إلى مراجعة هذه المعايير والقواعد وتحديتها بغية التصدي للتحديات والاحتياجات الجديدة على نحو أفضل وكذلك تعزيز تطبيقها على نطاق أوسع من جانب الدول الأطراف.

24 - ووجه عدد كبير من المتكلمين الانتباه إلى المشكلة العالمية المتمثلة في اكتظاظ السجون، ودعوا إلى زيادة استخدام بدائل الاحتجاز وبرامج العدالة التصالحية لتحمل محل التدابير العقابية الخصبة للتصدي للجريمة. وأشار المتكلمون إلى أن تطورات كثيرة حدثت منذ اعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن الوقت قد حان لمراجعة تلك القواعد وتحديتها، بغية مراعاة الحقائق الجديدة. وأيد عدد من المتكلمين اعتماد مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية بشأن الجانيات، وطلبو إلى الدول الأعضاء دعم اعتماد هذه القواعد بهدف تعليم مراعاة المنظور الجنسياني في ثقافة المؤسسات الإصلاحية. وشدد المتكلمون على أن إصلاح السجون ينبغي أن يعتبر جزءاً لا يتجزأ من إصلاح نظام العدالة الجنائية، ودعوا إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في هذا المجال. وبين عدد مشاركين بالإصلاحات التي استهلت في بلدانهم في مجال إصلاح نظام العدالة الجنائية بصفة عامة وإصلاح السجون بصفة خاصة، من حيث التشريعات وكذلك في الأنشطة الرامية إلى تحسين الأوضاع في السجون ومعاملة السجناء. وأكّد عدد متكلمين على أن الاستثمار في إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء، وبالتالي خفض معدلات العودة إلى الإجرام، ينبغي أن يعتبر عنصراً جوهرياً في استراتيجيات منع الجريمة. وأعرب المتكلمون عن تقديرهم للإجراءات المتخذة للتصدي للتعذيب، ولا سيما الأعمال التي يضطلع بها المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المعنية. وأشار المتكلمون كذلك، مع التقدير، إلى العمل الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المحلي والمنظمات الدينية في رعاية السجناء.

25 - وأكّد عدد من المتكلمين على أنه ينبغي إعطاء الأطفال والشباب الاهتمام على سبيل الأولوية لأنهم يمثلون المستقبل. وناقشت المتكلمون أيضاً مجموعة من المبادرات المتعلقة بقضاء الأحداث، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تبييض جرائم الشباب ومعالجة جنوح الأحداث بطريقة كافية وشاملة. وقدّم المتكلمون معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي للتعامل مع الأطفال المعرضين للخطر والأطفال المخالفين للقانون، مثل الإجراءات

القضائية المناسبة للأطفال والبرامج والخدمات الخاصة بالوقاية والتجنيد وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج وخدمات الرعاية اللاحقة.

26 - وأشار أيضاً إلى أهمية وجود سلطة قضائية نزيهة ومستقلة. وعلاوة على ذلك، سُلط الضوء على الإدارة السليمة لمؤسسات العدالة الجنائية، بما فيها المحاكم ودوائر النيابة العامة. وأشار إلى ضرورة إذكاء الوعي وبناء القدرات للاختصاصيين المارسين في مجال العدالة الجنائية. وأشار المتكلمون أيضاً إلى دور التكنولوجيا في إصلاح نظام العدالة الجنائية وإلى الحاجة إلى المساعدة التقنية في هذا الصدد.

27 - وجرى التأكيد على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للجريمة. ودعا المتكلمون إلى وضع استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة. وأشاروا إلى ضرورة مكافحة الجريمة بطريقة مباشرة ومن جذورها. و قالوا إن الفقر والكوارث البيئية، من بين أمور أخرى، تزيد بقدر هائل تعرض الأشخاص للجريمة. ويقع على عاتق المجتمعات المحلية قدر كبير من المسؤولية عن اتخاذ المبادرات الازمة، مثل ضمان السلامة في المدارس وفي الشوارع وفي الأحياء، وإشراك الشباب في المسؤوليات العمومية، ووضع آليات لتسوية النزاعات وللمسؤولية الاجتماعية. ومن المهم أيضاً استعادة ثقة الجمهور في مؤسسات العدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، جرى التأكيد على أهمية حفارة المجتمعات المحلية. وأشار أيضاً إلى برامج توعية الجمهور المرتكبة على قضايا مثل الفساد ومكافحة الإقصاء الاجتماعي. وقيل إن الوقاية ليست مهمة أجهزة إنفاذ القوانين وحدها، لأن أي سياسة تهدف إلى تحسين رفاهية المجتمع والقضاء على الرذائل الاجتماعية يكون لها تأثير في منع الجريمة.

28 - وشدد المتكلمون على أن منع الجريمة يعني أن يستجيب أيضاً لاحتياجات ضحايا الجريمة، بغية الحد من إعادة الإذاء وتكرار ارتكاب الجرائم. وسلط الضوء في هذا الصدد على استخدام آليات العدالة التصالحية. وجرى التشديد على الحاجة إلى نهج متكمّل ومنسق من أجل ضمان إعمال حقوق ضحايا الجريمة وتحسين الدعم المقدم إليهم. وشدد على الحاجة إلى تعزيز جمع المعلومات وعلى أهمية تمكين الضحايا من فرص الوصول إلى العدالة وأن تتاح لهم تدابير دعم يسهل الوصول إليها، مثل الملاجئ الأسرية والأشخاص الداعمين وخطوط المساعدة الهاتفية.

29 - وأشار إلى أن المجتمع الدولي اعترف منذ وقت مبكر بخطورة الاعتداء الجنسي والعنف المرتكبين في حق الأطفال والشباب، وسن مختلف الصكوك الدولية في هذا الصدد،

مثل اتفاقية حقوق الطفل. وأشار المتكلمون أيضاً إلى التدابير الوطنية المتخذة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك إقحامهم في الأفعال والمواد الإباحية.

30 - وأدان المتكلمون بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها العنف ضد العاملات المهاجرات، وطلبو إلى المجتمع الدولي منع هذه الجرائم وتجريمها وملحقة مرتكيها ومعاقبتهم، وفقاً للتشريعات الوطنية. وقالوا إن العنف ضد المرأة مشكلة اجتماعية عالمية، وهي كذلك انتهاك خطير لحقوق الإنسان وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة. وأكد المتكلمون مجدداً الالتزام بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وفي هذا السياق، أشار إلى المبادرات الوطنية المتتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية مناسبة، وإنشاء وحدات خاصة، واستخدام الأوامر الزجرية، وإنشاء وظائف مدعين عامين متخصصين في التعامل مع الجرائم المرتكبة في حق النساء والأطفال، وتنفيذ تدابير لمساعدة الضحايا وتقديم الدعم الاجتماعي، ولا سيما في حالات العنف الذي يرتكبه الشريك الحميم. وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لاعتماد الصيغة المنقحة والمحذثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

31 - وأشار المتكلمون إلى التهديدات التي ينطوي عليها استخدام المخربين للتكنولوجيات الجديدة بما في ذلك مجال الجرائم الحاسوبية. وسلطوا الضوء على الأضرار الاقتصادية وتأثيرها السيئ على رفاه الناس الناجمة عن الجرائم الحاسوبية، وعلى طابع الجريمة العابر للحدود. ووصف المتكلمون التدابير التي اتخذتها حكوماتهم لمكافحة الجرائم الحاسوبية، وأشاروا إلى التحديات التي ينطوي عليها التحقيق في الجرائم الحاسوبية وملحقة مرتكيها. وأشار بعض المتكلمين إلى اتفاقية بودابست، وحثوا الدول الأخرى على الانضمام إليها. وشدد بعض المتكلمين على أهمية التعاون مع القطاع الخاص. ودعا المتكلمون إلى زيادة توفير أنشطة بناء القدرات، وأنشؤوا على الأعمال التي يقوم بها مكتب المدحّرات والجريمة في هذا المجال. وأشار أحد المتكلمين إلى الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة والقرصنة على وسائل الإعلام الرقمية، وأوصوا بإجراء دراسة وتحليل متعمقين لهذه المسألة. وأعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم لإعداد صك دولي جديد لمكافحة الجرائم الحاسوبية، بينما عارض متكلمون آخرون وضع ذلك الصك.

32 - وأشار إلى قرارات للجمعية العامة وإلى إعلانين رئاسيين صادرين عن مجلس الأمن أُعرب فيها عن القلق إزاء أخطار الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

- 33 - وشدّد المتكلمون على الصالات المتزايدة بين الاتّجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والاتّجار بالبشر والفساد وغسل الأموال. وأبّرزوا ضرورة زيادة تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وأشاروا إلى أنه ينبغي تقصير الإجراءات وتيسيرها، مع إيلاء الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للمتهم. كما أوصوا بإنشاء قنوات للتعاون المباشر فيما بين أجهزة إنفاذ القانون وفيما بين السلطات القضائية. وأثّن على الشبكات الإقليمية باعتبارها أداة لتتبادل المعلومات العملياتية. وشدّد المتكلمون على أن الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة توفر إطاراً مفيداً لتعجيل الإجراءات، وشدّدوا على أن الإرادة السياسية والتنفيذ الكامل للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة أمر ضروري لزيادة كفاءة التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وأبلغ المتكلمون عن عدد من التدابير الوطنية المتخذة، بما في ذلك اعتماد تشريعات وإبرام معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين وللمساعدة القانونية المتبادلة.

- 34 - وشدّد المتكلمون كذلك على أهمية تمجيد ومصادرة الموجودات المتأتية من عائدات الجريمة، والاعتراف الفعال بالأوامر الصادرة من المحاكم الأجنبية. وأكدّوا على أن المصادر تكون في كثير من الأحيان أكثر فعالية من احتجاز المجرمين في مكافحة الجرائم التي تعزى إلى طلب الربح. وبين عدد من المتكلمين التدابير التي اتخذها حوكماهم لهذا الغرض؛ وأشار بعضهم إلى وضع إجراءات للمصادرة غير القائمة على الإدانة.

- 35 - وأشار أحد المتكلمين إلى الدول التي تشهد نزاعات مسلحة وشدّد على توافر الأدلة على الترابط بين الجريمة المنظمة وجرائم الحرب، قبل النزاعات المسلحة وأنباءها وبعدها، وأوصى باتخاذ نهج متكامل لمقاضاة مرتكبي فئي الجرائم هاتين كلتيهما.

- 36 - وأشار عدد من المتكلمين إلى مجالات الجريمة المستجدة، مثل الجريمة البيئية والاتّجار بالمتلكات الثقافية، ورحبوا بفرصة عقد مناقشة مواضيعية بشأن الاتّجار بالمتلكات الثقافية خلال دورة لجنة الجريمة والعدالة الجنائية المقبلة.

- 37 - وأشار متكلمون إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وخصوصاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المدرّيات والمؤثرات العقلية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، التي يشهد عام 2010 الذكرى العاشرة لدخولها حيز التنفيذ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي يشهد عام 2010 الذكرى الخامسة لدخولها حيز التنفيذ، وصكوك الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وأهابوا بالدول التي لم تصدق على تلك الصكوك أو تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك، وأهابوا بجميع الدول الأطراف أن تنفذ الإطار الشامل الوارد فيها تنفيذاً تاماً. وأعرب العديد من

المتكلمين عن ارتياحهم لاعتماد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثالثة قراراً بإنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وطلبو إلى الدول الأطراف أن تخرط بنشاط في عملية الاستعراض التي يجريها النظارء في إطار الآلية وأن تدعم تلك العملية. وطلب عدد من المتكلمين إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أن تبذل قصارى جهدها لإنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في دورة مؤتمر الأطراف الثالثة، المقرر عقدها في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر 2010.

38 - ودعا متكلمون إلى الامتناع العالمي لبروتوكول مكافحة تحرير المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك لسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وخصوصاً الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأعرب متكلمون عن قلقهم البالغ بشأن العنف ضد المهاجرين والعامل المهاجرين وأسرهم، وخصوصاً في سياق تدابير مراقبة الحدود. وأبلغ متكلمون عن جهود ومبادرات وطنية وثنائية وإقليمية للحد من هشاشة أوضاع المهاجرين والعامل المهاجرين وأسرهم ومن المخاطر التي يتعرضون لها، تتوافق بين توفير العون القانوني والمساعدة، وخصوصاً للنساء والأطفال، وإنشاء وحدات متخصصة تركز على مكافحة هذا العنف ومنعه. كما أعرب عدة متكلمين عن رأي مفاده أن تجريم المهاجرين غير الشرعيين ومارسات احتجازهم الإجباري على الحدود لا تتسق مع القانون الدولي، ويجب من ثم أن تتوقف. وأيد أحد المتكلمين بشدة الاقتراح القائل بأن يوصي المؤتمر الثاني عشر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تنظر في إعداد استراتيجية نموذجية وتدابير عملية بشأن القضاء على العنف ضد المهاجرين والعامل المهاجرين وأسرهم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

39 - وأشار عدد من المتكلمين إلى أن الاتجار بالأشخاص وتحرير المهاجرين يعدان من أشكال الجريمة المنظمة التي تتطلب اتخاذ نهج شامل يوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحقوق الإنسان. وأبلغ ممثلون عن تدابير اتخذت في بلدانهم لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتحرير المهاجرين، بما في ذلك التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه وبروتوكول مكافحة تحرير المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكلمين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واعتماد تشريعات وتنفيذ تدابير تهدف إلى منع هاتين الجريمتين على نحو أبشع، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً النساء والأطفال، ومراعاة حقوق العمال المهاجرين، ومقاضاة الجناء. وشدد عدد ممثلين على ضرورة تعزيز تنسيق الجهود بين الدول، وكذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي، ومع جميع أصحاب المصلحة؛ ولاحظوا الدور الحدّ الذي

تضطلع به المنظمات غير الحكومية. واقتراح بعض الممثلين تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص لجعله أكثر اتساقاً مع الواقع الراهن؛ ييد أن آخرين رأوا أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يمكن خارطة طريق تقود إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص على نحو شامل.

40 - وسلّم متكلمون بأن غسل الأموال يطرح قديدا خطيرا لنزاهة النظم الاقتصادية والمالية واستقرارها وللتنمية الاجتماعية الطويلة الأجل. وشدّد معظم المتكلمين على الصلات القوية بين غسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر، وكذلك الإرهاب، وخصوصاً تمويله، حسبما تسلط عليه الضوء اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة. وأبلغ عدة متكلمين عن نشاطهم كأعضاء في فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال أو في فرق عمل إقليمية ذات صلة، وعن تقييم أطهرهم الوطنية الخاصة بغسل الأموال في سياق تلك الهيئات. وأعرب بعض المتكلمين عن القلق بسبب بروز اتجاهات مستجدة فيما يتعلق بإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات لارتكاب جرائم مالية وجرائم غسل أموال وأعمال إرهابية. وتطلب هذه التحديات تعاوناً وتنسيقاً على الصعيد الدولي. ودعا أحد المتكلمين إلى وضع اتفاقية شاملة لمكافحة غسل الأموال.

41 - وعرض بعض المتكلمين التقى الذي أحرزته حكومات بلدانهم مؤخراً في اعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال هدف إلى تمكينها من اكتشاف عائدات الجريمة وضبطها وتحميدها ومصادرتها. وشدّد بعض المتكلمين على أن مكافحة الجريمة المنظمة على نحو ناجع تتطلب أن ينصب التركيز على عائدات الجريمة، من خلال حرمان المجرمين من تلك الموجودات وتفكيك أوصال الجماعات الإجرامية المنظمة وقطع سُبل تمويلها. وبينجي للدول، وهي تقوم بذلك، أن تنظر في أساليب قانونية مبتكرة، مثل عكس عبء الإثبات لتحديد مصادر العائدات المشروعة أو التدابير الوقائية تجاه الشخصيات البارزة سياسياً أو المسئولة الجنائية للأشخاص الاعتباريين أو أساليب المصادرة المدنية.

42 - وشدّد العديد من المتكلمين على الدور الأساسي الذي تؤديه وحدات الاستخبارات المالية في الأطر الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتحليل المعاملات المشبوهة المتعلقة باحتمال غسل الأموال. كما تم التشدد على أهمية إنشاء وحدات متخصصة لمصادر الموجودات. وسلط الضوء على الحاجة إلى بناء القدرات والتدريب على نحو مناسب في هذا المجال ونشر الأدوات وتبادل المعلومات العملية. وأُشيد بدور مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- 43 - وأكّد عدّة متكلمين أن الإرهاب ظاهرة عالمية وأنه يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مما يتطلّب نهجا متعدد الأطراف؛ وشدّدوا على أهمية التعاون الدولي والإقليمي وعلى دور الأمم المتحدة باعتبارها محفلا عالميا فريدا لمكافحة الإرهاب. وتم التشديد على نهج العدالة الجنائية وأهيب بالدول الأعضاء أن تنضم إلى الصكوك القانونية الدولية وأن تنفذ أحكام تلك الصكوك وكذلك أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تفاصلاً كاما. وتم التشديد على أن مكافحة الإرهاب ينبغي أن يُضطلع بها في ظل الاحترام التام لسيادة القانون وحقوق الإنسان. ولاحظ عدّة متكلمين الروابط المتزايدة بين الإرهاب وسائل أشكال الجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والفساد؛ وشدّدوا على أهمية حرمان الإرهابيين من مصادر تمويلهم. وذكر أحد المتكلمين أن أي استراتيجية عالمية وشاملة لمكافحة الفساد ينبغي أن تتناول جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي يحتمل أن تكون لها صلات بتنظيمات إرهابية. وذكرت أهمية معالجة الظروف المواتية لانتشار الإرهاب، وكذلك الحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية طويلة الأجل. كما شدّد عدّة متكلمين على ضرورة عدم نسيان ضحايا الإرهاب.

- 44 - وعرض عدّة متكلمين تجارب بلدانهم في تنفيذ تدابير واستراتيجيات لمكافحة الإرهاب، وخصوصا ما اتّخذ من خطوات للتصديق على الصكوك القانونية الدولية المتصلة بالإرهاب وتنفيذها. وتضمّنت الإجراءات التي اتّخذت إرساء تدابير تشريعية وتدابير عملية، بما في ذلك وضع آليات للتنسيق، وكذلك إرساء تدابير تكفل معالجة الظروف المواتية لانتشار الإرهاب، مثل برامج محاربة التطرف.

- 45 - وأعرب عن التقدير للعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وخصوصا فرع من الإرهاب التابع له، بتنسيق وثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وكعضو نشط في فرق العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات بشأن جوانب العدالة الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب. وأشار أيضا إلى ضرورة تحقيق استدامة المساعدة التقنية التي يقدمها الفرع من خلال زيادة الموارد من الميزانية العادلة زيادة وافية ومن خلال توفير موارد متعددة السنوات من خارج الميزانية.